

تعريف بالخدمة			
اسم الخدمة:		ترخيص مكاتب محاماة يتخذ شكل الشركة	
وصف الخدمة:		التصريح بتقديم الخدمات القانونية في إمارة دبي لمكتب محاماة يتخذ شكل الشركة.	
معلومات عامة عن الخدمة			
المستفيد من الخدمة:		- المحامين المشتغلين المقيدين لدى الدائرة - المستوفين لشروط القيد كمحامين لدى الدائرة	
مقدم الخدمة:		إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين	
قنوات تقديم الخدمة		١. نظام ترخيص المهن القانونية - LPS (رابط الخدمة) ٢. البريد الإلكتروني للقسم advocates@legal.dubai.gov.ae ٣. الحضور الشخصي لمقر الدائرة.	
زمن تقديم الخدمة:		يومي عمل	الرسوم المطلوبة: ٣,٠٠٠ درهم عن كل محامٍ ومستشار قانوني مقيم على المكتب. ** تخضع رسوم الترخيص وتجديده لخصم (٥٠%) عن كل محامٍ أو مستشارٍ قانونيٍّ من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك خلال ال (٣) الثلاث سنوات الأولى من تاريخ قيدهم لأول مرة لدى الدائرة. ** يُضاف لرسم الترخيص أو تجديده: - ١٠ دراهم (درهم المعرفة) - ١٠ دراهم (درهم الابتكار)
لغايات متابعة الطلب			
رقم التواصل المباشر:		04 353 3337	البريد الإلكتروني: advocates@legal.dubai.gov.ae
الشروط والخطوات			
المرحلة (١) – الحصول على شهادة بعدم الممانعة للتصريح بفتح مكتب محاماة في إمارة دبي ١- أن يكون مقدّمو طلب ترخيص مكتب المحاماة من مواطني الدولة، وللدائرة استثناء بعض الشركاء من هذا الشرط وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن. ٢- أن يكون مقدّمو طلب ترخيص مكتب المحاماة مقيدين لدى الدائرة في الجدول ضمن فئة المحامين المشتغلين، أو أن يكونوا مستوفين لشروط القيد ضمن تلك الفئة والمنصوص عليها في لائحة قيد المحامين المعتمدة من الدائرة، وأن يتقدموا بطلب قيدهم في الجدول. ٣- أن يكون لطالبي الترخيص خبرة عملية في مجال العمل القانوني في الدولة مدة لا تقل عن (٢) سنتين متتاليتين. ٤- أن يختار مقدّمو طلب الترخيص من بينهم مديراً مسؤولاً عن مكتب المحاماة. ٥- أن يُقدّم طالبو الترخيص خطة عمل مهنية وفقاً للمتطلبات المعتمدة من الدائرة في هذا الشأن.			

٦- أن يكون كافة <u>المحاميين</u> أو <u>المستشارين القانونيين</u> في مكتب المحاماة مقيدين لدى الدائرة في الجدول ضمن فئة المشتغلين، أو أن يكونوا مستوفين لشروط القيد ضمن تلك الفئة والمنصوص عليها في لائحة القيد المعتمدتين من الدائرة، وأن يتقدموا بطلب قيدهم في الجدول. ٧- أية شروط أخرى تُحددها الدائرة. المرحلة (٢) - الحصول على الرخصة المهنية للمكتب من دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي لمزاولة المهنة في الإمارة ١- تقديم عقد الشركة بين طالبي الترخيص مصدق لدى كاتب العدل. ٢- أن يكون مقر المكتب لائقاً لتقديم الخدمات القانونية من خلاله. ٣- أن يحصل طالبي الترخيص على الرخصة المهنية الصادرة عن سلطة الترخيص (اقتصادية دبي أو المناطق الحرة في إمارة دبي). ملاحظة (١): نصت المادة (٦) من القرار الإداري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٥ باعتماد <u>لائحة ترخيص مكاتب المحاماة في إمارة دبي على أنه:</u> باستثناء مكاتب المحاماة المرخص لها بالعمل في الإمارة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة، يُشترط عند تحديد اسم مكتب المحاماة مراعاة ما يلي: ١- أن يدل الاسم على نوع الخدمات القانونية المقدمة. ٢- أن يحمل الاسم الشخصي للمالك وذلك بالنسبة لمكاتب المحاماة التي تتخذ شكل المؤسسة الفردية. ٣- أن يحمل أسماء الشركاء أو المساهمين أو بعضهم وذلك بالنسبة لمكاتب المحاماة التي تتخذ شكل الشركة، ويجوز للدائرة بناءً على طلب الشركاء أو في الأحوال التي تستدعي ذلك الموافقة على منح مكتب المحاماة اسماً من غير الأسماء الشخصية للشركاء. ملاحظة (٢): نصت المادة (٣٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ على أنه "يجوز للمحامي فتح مكاتب أخرى للمحاماة في أي من إمارات الدولة على أن يكون في كل منها محام مواطن".	
المرحلة (١) - الحصول على شهادة بعدم الممانعة للتصريح بفتح مكتب محاماة في إمارة دبي: ١. خطة عمل مهنية. ٢. شهادة بالخبرة القانونية في حال لم يكن قد مر على قيد طالبي الترخيص أو أحدهم لدى الدائرة (٢) سنتين متتاليتين، وذلك على أي من النحو الآتي: أ- شهادة بممارستهم الفعلية لمهنة المحاماة داخل الدولة لمدة (٢) سنتين متتاليتين. ب- شهادة تفيد خبرتهم العملية في مجال العمل القانوني مدة (٢) سنتين متتاليتين. المرحلة (٢) - الحصول على الرخصة المهنية للمكتب من دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي لمزاولة المهنة في الإمارة (اعتماد المكتب): ١- عقد الشركة مصدق لدى كاتب العدل. ٢- عقد إيجاري خاص بمقر المكتب.	الوثائق المطلوبة

٣- الرخصة المهنية الصادرة عن سلطة الترخيص (مطلوب من المكاتب في المناطق الحرة فقط). ٤- وثيقة تأمين ضد الأخطاء المهنية المتعلقة بعمل المكتب.	
<u>المرحلة (١) - الحصول على شهادة بعدم الممانعة للتصريح بفتح مكتب محاماة في إمارة دبي</u> ١- تقديم الطلب ورفاق الوثائق والمستندات المطلوبة. ٢- دراسة واعتماد الطلب. ٣- سداد الرسوم. ٤- استلام شهادة لا مانع لاستكمال إجراءات ترخيص المكتب لدى سلطة الترخيص المختصة. <u>المرحلة (٢) - الحصول على الرخصة المهنية للمكتب من دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي لمزاولة المهنة في الإمارة (اعتماد المكتب)</u> ١- تقديم طلب اعتماد المكتب ورفاق الوثائق والمستندات المطلوبة. ٢- دراسة واعتماد الطلب. ٣- استلام الترخيص الصادر من الدائرة.	خطوات/ إجراءات تنفيذ الخدمة